



قرار

وزير النقل

رقم (٦١٤) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩ / ٧ / ١١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم (٨٠٠) لسنة ٢٠١٦

وزير النقل

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الانتفاع بها؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى للموانئ بالجلسات المنعقدة بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٨، ١٧/٧/٢٠١٨، ٣/٣/٢٠١٩،
٩/٧/٢٠١٩، ١٠/٧/٢٠١٩؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٨) المنعقدة بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٩؛

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص البنود أرقام (٦) من المادة (١٠)، (٤-١) من المادة (١٦)، (٣) من المادة (٢٢)، والمادة (٢٣)، والمادة (٢٥) فقرة ثانية ، ونص البندين (٤)، و(٣٠) بالجدول المرفق بالفصل الثامن (الشهادة الصادرة من شعبة النقل الدولي FIATA) ، (مقابل القيد بالجنيه المصري لمهمة شراء مخلفات السفن) ، والمادة (٤١) من اللائحة المرافق لقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦، النصوص الآتية :

مادة (١٠):

٦- تحدد مدة الترخيص لمزاولة نشاط الشحن والتغليف على النحو الآتي :

- عشر سنوات فيما يخص نشاط الشحن والتغليف.

- خمسة عشر سنة فيما يخص نشاط شحن وتغليف سفن الحاويات.

ويجوز تجديدها لمدد أخرى مماثلة متى توفرت الشروط والضوابط الازمة لذلك.

مادة (١٦):

٤- مدة الترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات عشر سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة بمموافقة هيئة الميناء المختص.

مادة (٢٢):

٣. يلتزم المرخص له بتقديم تأمين مقداره ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه مصرى) نقداً أو بموجب خطاب ضمان بنكي غير مشروط لهيئة الميناء المختص يُرد فور انتهاء الترخيص.

مادة (٢٣):

١- يؤدي طالب الترخيص مقابل إصدار أو تجديد الترخيص للقيام بنشاطي الأشغال البحرية / التوريدات البحرية مبلغ ١٠٠٠ ألف جنيه مصرى (ألف جنيه مصرى) لكل نشاط على حدة (الأشغال البحرية / التوريدات البحرية).



٢- يؤدي المرخص له مقابل الانتفاع بالترخيص ل القيام بنشاطي الأشغال البحرية / التوريدات البحرية مبلغ ١٠٠٠ جنيه مصرى (ألف جنيه مصرى) سنوياً لكل نشاط على حدة.

مادة (٢٥) فقرة ثانية:

٢. يؤدي المرخص إليه مقابل الانتفاع لمزاولة نشاط تموين السفن وفقاً للغات الآتية:

تمويل بالمياه	تمويل بالزيوت والوقود	جنسية السفينة
٣ دولارات / طن	١٠ دولاراً / طن	سفن أجنبية
١,٥ دولارات / طن أو ما يعادله بالجنيه المصري	٥ دولارات / طن أو ما يعادله بالجنيه المصري	سفن مصرية

البند (٤) بالجدول المرفق بالفصل الثامن:

الشهادة الصادرة من شعبة خدمات النقل الدولي المصرية EIFFA

البند (٣٠) بالجدول المرفق بالفصل الثامن:

مقابل القيد بالجنيه المصري لمهمة شراء مخلفات السفن: ١٠٠٠ (ألف جنيه)

مادة (٤١):

تحدد مدة استغلال المشروعات التي تضمنت إقامة منشآت على نفقة المرخص إليه (المستغل) طبقاً لاتفاق يبرم مع هيئة الميناء المختص وفقاً لحجم الاستثمارات التي تم ضخها في المشروع والتي قد تحتاج إلى دراسات الجدوى حسب ما يقرره مجلس إدارة هيئة الميناء المختص.

(المادة الثانية)

يلغى البند (٥) من المادة (٨) بالفصل الثاني من اللائحة المرافقه لقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦.

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وتلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

٢٠١٦/٧/١١
التوقيع ()

الفريق/ كامل عبد الهادي الوزير

وزير النقل